محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٩١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، غصبي المعايطة ، وشاح الوشاح .

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدها :
وكيلها المحامي

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٤٥ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـة الجمـارك البدائيـة فـي الدعوى رقم ٢٠١٢/٤٣٩ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ بشقه القاضي بإعلان براءة الظنينـة عن جنحتي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي وإعفائها من المسؤولية المدنية .

lawpedia.jo

ويتلخص سبب التمييز فيما يأتي :

- أخطأت المحكمة بإعلان براءة المميز ضدها وإعفائها من المسؤولية المدنيـة وذلـك بالتفاتها عن نص المادة ٢٠٥ من قانون الجمارك .

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

الـــــــــقـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة الجمركية قد أحالت الظنينين كل من :

١

٢

لمحاكمتهما عن جرم التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وجرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات خلافاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/٣٥٢ بغياب الظنينين الذي قضى بما يلي كما تقدم وحيث ثبت للمحكمة ارتكاب الظنينين للجرم المسند إليهما تقرر المحكمة إدانتهما بجرم التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وجرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات خلافاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليها بدلالة المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ من قانون الجمارك والمادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات **بما يلي :**

١. تغريم كل واحد من الظنينين مبلغ خمسين ديناراً كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي .

٢. تغريم كل واحد من الظنينين مبلغ مئتي دينار كغرامة جزائية عن جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات .

٣. إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع غرامة كتعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع مثلي الرسوم الجمركية ودفع غرامة لدائرة الضريبة العامة على المبيعات بواقع مثلي الضريبة المتهرب منها وتعادل مبلغ ٥٩٦٨٦,٢١١ ديناراً .

٤. مصادرة المضبوطات .

lawpedia.jo

٥. مصادرة واسطة النقل .

لم ترضَ الظنينة نورة بهذا القرار فطعنت فيه اعتراضاً .

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها بنتيجة الاعتراض رقم ٢٠١٢/٤٣٩ الذي قضى بما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنينة عن جنحتي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي المسندين لها لعدم قيام الدليل القانوني وإعفائها من المسؤولية المدنية .

ثانياً : مصادرة الدخان المضبوط والمركبة المستخدمة في التهريب عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ج / د من قانون الجمارك .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٣/٣٤٥ الذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وعن سبب التمييز الذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها بإعلان براءة المميز ضدها وإعفائها من المسؤولية المدنية وذلك بالتفاتها عن نص المادة ٢٠٥ من قانون الجمارك التي نصت على أنه يعتبر مسؤولاً جزائياً ١. الفاعلون الأصليون . ب. ..... . ج . أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب.

وفي ذلك فإننا نجد إن جرم التهريب كما ورد تعريفه بالمادة ٢٠٣ من قانون الجمارك هو إدخال البضاعة إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات فيها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً .

وإن المادة ٢٠٥ من القانون المذكور تشترط في المسؤولية الجزائيـــة فـــي جـــرم التهريب توافر القصد .

فعليه فإن جريمة التهريب تتطلب الأركان القانونية لها وقيام الدليل علـــى قـــصد التهريب حتى لو كانت واسطة النقل مملوكة للظنينة لأن ملكية المركبة لا تكفي للإدانة ما لم يتوفر قصد ارتكاب جرم التهريب لمالك المركبة .

ولما كانت البينات التي قدمتها النيابة العامة الجمركية لم يرد فيها ما يثبـــت قيـــام المميز ضدها بأي فعل من الأفعال التي تشكل جرم التهريـــب الجمركـــي وأن ملكيتهـــا لواسطة النقل المستخدمة في التهريب من قبل أشخاص آخرين دون علمها وعدم ثبـــوت قيامها بأي فعل من الأفعال التي تشكل جرم التهريب .

مما يستوجب إعلان براءتها من الجرم المسند إليهـــا وحيـــث توصـــلت محكمـــة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فإن قرارها في محله وأن هذا السبب لا يـــرد علـــى القرار المميز مما يتوجب رده .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/٢١ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo